

العدة في شرح العمدة

فصل : (والإخوة والأخوات من الأم سواء ذكرهم وأنثاهم لواحدهم السدس وللاثنتين الثلث
فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) لقوله سبحانه : { لا يستوي القاعدون من
المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين
بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى } 'سورة النساء : الآية 12' يعني
ولد الأم بإجماع أهل العلم وفي قراءة عبد الله له أخ أو أخت من أم